ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 10 /العدد 01/السنة 2023/ص ص 1232-1243

عن دور البوابة الالكترونية في تفعيل مبادئ الصفقة العمومية

- On the role of the electronic portal in activating the principles of the public transaction

جبايلي صبرينة*

جامعة عباس لغرور خنشلة-

sabrinadgebailli@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2022/10/25	تاريخ المراجعة:2023/03/19	تاريخ القبول:2023/03/20

ملخص:

ان الاعتماد على التقنيات المعلوماتية الحديثة في ممارسة الوظائف الإدارية على مختلف المستويات التنظيمية ، أصبح ضرورة حتمية فرضتها الثورة المعلوماتية في كافة أنحاء العالم ، حيث تسعى معظم الدول من خلالها إلى إدراج الأساليب و التقنيات الالكترونية الحديثة في جل المهام الإدارية وفي اطار العقود الادارية استحدث المشرع الجزائري البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تهدف هذه البوابة إلى استبدال الوسائط المادية بشكل تدريجي بملفات إلكترونية وبإجراءات أكثر كفاءة وأمان وتبسيط العلاقات بين الفاعلين الاقتصاديين و نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية عبر الإنترنت ، كما توفر البوابة العديد من المزايا ، أهمها الرقابة الفعالة ، ومكافحة الفساد ،و وتعزيز مبادئ ابرام الصفقات العمومية لا سيما مبدأ الشفافية والسرية والمنافسة المشروعة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية ؛ رقمنة الصفقات ؛ البوابة الالكترونية ؛ الادارة الالكترونية .

Abstract:

Relying on modern information technologies in the exercise of administrative functions at various organizational levels has become an inevitable necessity imposed by the information revolution in all parts of the world, as most countries seek through it to include modern electronic methods and technologies in most administrative tasks and within the framework of administrative contracts. Electronic Portal for Public Transactions This portal aims to gradually replace physical media with electronic files and with more efficient and safe procedures, simplify relations between economic actors and publish and exchange documents and information related to public transactions over the Internet. The portal also provides many advantages, the most important of which are effective control, combating corruption, and Strengthening the principles of concluding public deals, especially the principles of transparency, confidentiality and legitimate competition.

Keywords : Public transactions; digitizing transactions; électronique gâte ; Electronique management .

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعد الإدارة الإلكترونية من ثمار المنجزات التقنية في العصر الحديث فقد اسهمت في تغيير مفاهيم البعد المكاني والزماني كما عززت سبل التعاون وقللت الحواجز امام قطاع الاعمال واتاحت الابتكار سواء على المستوى الوطني او الدولي ودفعت بعجلة النمو الاقتصادي في كثير من الدول ، حيث احتلت تقنيات التحول الرقمي صدارة اهتمام الدول خاصة في ظل جائحة كورونا التي اكدت على ضرورة التحول الرقمي ودفعت الإدارة العامة الى ان تساير هذا التطور للإستفادة من مزاياه واستخدام التقنيات الجديدة في إنجاز وإدارة أعمالها .

وانطلاقا من اهمية التحول الرقمي ودوره في ترشيد الخدمة العمومية وتوحيد الجهود المشتركة وتقليل الوقت والجهد المبذول وتوفير الخدمات الالكترونية و تجنب الروتين و الوساطة ومحاربة الفساد و غيرها من العوامل التي تقف حائلا دون تطور النظم الإدارية الحالية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، فقد برز الحديث عن العديد من المفاهيم المرتبطة بادارة البنية التحتية والرقمية خاصة ما يتعلق منها بالأعمال الادارية التعاقدية حيث لم تكن الصفقات العمومية بمنأى عنها.

فبداية من عام 2010 أصبح للصفقة العمومية مفهوم جديد، هي الصفقات العمومية الالكترونية استحدثه المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تحت عنوان " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية" ، واصدر في هذا المجال وزير المالية القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 محددا محتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها وكذا كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، الامر الذي اكده وكرسه المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في فصله السادس المعنون ب " الاتصال و تبادل المعلومات الالكترونية بالطريقة الالكترونية" مواكبا في ذلك التطور المعلوماتي والثورة الرقمية في مجال ابرام الصفقات العمومية.

اهداف البحث: نسعى من خلال بحثنا الى تسليط الضوء على هذا المستجد في العمل الإداري التعاقدي و ابراز الدور الذي تلعبه رقمنة الصفقات العمومية في تسهيل الاعمال الادارية والوصول الى المعلومة بسهولة ومرونة وفعالية، والوقوف على قيمة البوابة الالكترونية ، في ارساء مبادئ الصفقة العمومية وضوابط الوصول إلى تكريس وجودها وصحتها وتحقيق الفعالية المرجوة من استحداثها.

الامر الذي يدفعنا الى طرح اشكالية حول : **الى اي مدى يمكن أن تساهم البوابة الالكترونية في تكريس مبادئ الصفقة العمومية ؟**

منهج البحث: للاجابة على هذه الاشكالية سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليل المرسوم الرئاسي 15/ 247 وكذا القرار الوزاري المنظم للبوابة الالكترونية بهدف استجلاء النتائج ووضع التوصيات وإعطاء حلول كاقتراحات للتطبيق الفعال والناجح للبوابة الإلكترونية.

وسيكون ذلك وفق مبحثين:

المبحث الأول: استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية

المبحث الثاني: انعكاسات البوابة الالكترونية على مبادئ ابرام الصفقة العمومية

1- استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية

تعد البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من البرمجيات الحديثة التي أفرزها التطور التكنلوجي في الجزائر المعروفة بالوسائط الوثائقية الرقمية، تقدم من خلالها مجموعة من الخدمات للإدارة والمواطنين في مجال الصفقات العمومية[1].

إن أول ظهور للبوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية كان في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2]. الامر الذي أكده المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق حيث نصت المادة 203 منه على أنه: " يتم تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخصه"، وتم تجسيد مشروع البوابة الالكترونية بالقرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 [3].

سوف نحاول من خلال هذا المبحث ان نتعرض الى آتعريف البوابة الالكترونية ووظائفها .

1.1- تعريف البوابة الالكترونية

بالنظرة الاستقرائية للمرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، وكذا للقرار الوزاري المؤرخ بتاريخ 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية او المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجدان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للبوابة الالكترونية مكتفيا بذكر محتواها وكيفية تسييرها.

في هذا السياق يمكن ان نعرف البوابة الالكترونية على انها: " ذلك الموقع المتخصص لتبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية"[4].، يهدف الى السماح بنشر المعلومات ومبادلة الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية وابرامها بالطريقة الالكترونية ، كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلوماتية المتعلقة بما يلي :

المصالح المتعاقدة ، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الادارية ، الصفقات العمومية ، بطاقات الاحصاء الاقتصادي للطلب العمومي ، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ، منشورات البوابة[5]..

وفي تعريف آخر نجد انها : " عبارة عن موقع إلكتروني متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، يتيح خدمات للمصالح المتعاقدة وللمتعاملين الاقتصاديين، ولكل المهتمين عن طريق تسجيلهم به، ودعوتهم إلى المنافسة

(1) اقوجيل نبيلة ، دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السادس ، العدد الاول ، 2022 ، .ص 1090

(2) الرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى) ، ج.ر عدد 58.

(3)القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية الجريدة الرسمية رقم 21.

(4)اقوجيل نبيلة ، مرجع سابق ، ص 1091.

(5) المادة الخامسة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، مرجع سابق.

بشكل الإلكتروني وإيداع العروض بطريقة الإلكترونية، ويتم من خلالها عملية التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي"[1].

ومن مجمل ما قيل في شأن تعريفها نصل الى انها عبارة عن شبكة او فضاء معلوماتي متخصص في الصفقات العمومية يتم عن طريقها ابرام عقود ادارية الكترونية وتبادل المعلومات والوثائق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الالكتروني لتجسيد السياسة العامة للدولة في ما يخص تحقيق الصالح العام.

و يمكن القول ان البوابة الالكترونية تكرس عملية التعاقد الاداري الالكتروني ، هذه الآلية تضمن تقليل التواصل والاحتكاك بين الادارة والمتعاملين الاقتصاديين كمستخدمين لهذه الخدمة العمومية عبر الانترنيت حيث تزداد نسبة الامان من التعسف الاداري لا سيما وان التعامل الالكتروني من شانه ان يعزز الشفافية في قطاع حساس كالصفقات العمومية. كما يساهم في حماية المال العام باعتبار ان الصفقات العمومية مجال حيوي لتحرك رؤوس الاموال واستقطاب اكبر عدد ممكن من المتعاملين ونشر جو من المنافسة المشروعة والحصول على عروض كثيرة ومتنوعة في ظرف قياسي قصير وتعزيز التنمية الوطنية والمحلية وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين والحيلولة دون تأخير في تنفيذ المخططات التنموية ، مع تعزيز اليات الرقابة من اجل قمع كل مظاهر الفساد[2].

2.1 صلاحيات البوابة الالكترونية

في سبيل الاضطلاع بمهام تطوير الخدمات العمومية وتحسينها ومواكبة التطورات التقنية في مجال ابرام الصفقات العمومية بالاضافة الى تسهيل عمليات التعاقد وتحسين روابط الاتصال بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين أنيط بالبوابة الالكترونية العديد من الوظائف والتي تتجلى في النشر، التسجيل والبحث وغيرها من المهام المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد مهامها وكيفية تسييرها.

1.2.1 **النشر**

يعتبر النشر الالكتروني : " عملية الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها الكترونيا او رقميا عبر شبكات الاتصال ، وهذه المعلومات قد تكون على شكل نصوص ، صورة ، او رسومات يتم معالجتها آليا"[3].

في هذا السياق.حيث تضمن البوابة الالكترونية حسب نص المادة 03 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 نشر المعلومات والوثائق لا سيما النصوص التشريعية والتنظيمية وا لاستشارت القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية ، و قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية اضافة الى البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة قوائم الصفقات المبرمة اثناء السنة المالية السابقة، وأسماء المؤسسات المستفيدة منها.

(1) والي عبد اللطيف ، دندن جمال الدين ، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية ، مجلة الغلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الاول ، المجلد الرابع ، مارس 2019 ، ص 150.

(2) ودان بو عبد الله ، مركان محمد البشير ، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين افضل للخدمة العمومية في اطار الادارة الالكترونية . ،مجلة المالية والاسواق، المجلد 2 ، العدد 2، 2015 ، ص 112.

(3) هشام مسعودي ، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 281.

كما تقوم بنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة و الأرقام الاستدلالية للأسعار[1].

كما كرست المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 آلية النشر الالكتروني حيث تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين والمرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من وزير المالية،و يرد المتعهدون او المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بنفس الطريقة الالكترونية.

فالنشر يشكل وسط اتصال فعال لا يمكن توفيره بسهولة في ظل استخدام التقنيات التقليدية فهو يساعد المهتمين في متابعة المستجدات المتعلقة بالصفقات العمومية كما يعمل على اختصار الوقت والجهد في الحصول على المعلومة بكل ثقة وامان[2].

2.2.1 -التسجيل

تضمن البوابة الالكترونية حسب نص المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 تسجيل المصالح المتعاقدة و تسجيل المتعاملين الاقتصاديين حيث تعمل على تزويدهم بحساب الكتروني بعد ملئ الاستمارة وارسالها الى مسير البوابة الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني.[3].

3.2.1- توفير نظام معلوماتي آمن

إن نظام المعلومات الخاص بالبوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يسمح بدخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إليها، والقيام بالوظائف المتاحة لهم من خلال نظام يضمن إرسال المعلومات وتخزينها عن طريق نظام المعلومات الذي يتكون اساسا من : **قاعدة بيانات** تعمل على تبادل الوثائق والمعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي بسرعة وامان ، **نظام تسيير البوابة الالكترونية** الذي يتيح نشر الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من القرار المذكورة اعلاه ، كما تضمن البوابة ديمومة الدخول للخدمات المقدمة من قبلها وستوى امن ضد التهديدات الالكترونية.[4] **نظام أمني للبوابة الالكترونية** يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات من خلال ضمان سلامة الوثائق المتبادلة الكترونيا وسريتها ، التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتاكد منها ، وانشاء صحيفة للاحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وتامين ارشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية.[5].

بالاضافة الى العديد من المهام المنوطة بها والتي نذكر منها التنبيه على المستجدات ،ترميز الوثائق ، التمرن على التعهد الالكتروني ، صحيفة الاحداث وكل وضيفة اخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.[6]

(1) بن عودة صليحة ، اهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، مجلد 01 ، العدد 02 ، 2016 ، ص 57.

(2) هشام مسعودي ، مرجع سابق ، 283.

(3) المادة 10 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013

(4) المادة 06 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013

(5) المادة 07 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013

(6) المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013

2- انعكاسات البوابة الالكترونية على مبادئ ابرام الصفقة العمومية

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 على انه: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب ان تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الاجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

لقد ساهم التطور التكنولوجي وادخال الوسائط الالكترونية في التعاقد الاداري بشكل فعال في تطوير المبادئ العامة لاجراءات ابرام العقود الادارية التي وضعها المشرع لحماية المتعاقد مع الادارة.

حيث تشكل لبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تشكل تقدما مهما في مجال تسيير الطلب العمومي في الجزائر. يتمثل الهدف منها في نشر و تبادل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة إلكترونية. و بالتالي، تقوم هذه العملية على الاستبدال التدريجي للوسائط المادية للمعلومات بملفات إلكترونية، لتكريس فعالية الإجراءات و تسهيل العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة ، هذا المنهج الجديد للعمل يطمح إلى تكريس إجراءات أكثر حداثة، بساطة، سهولة و سرعة هذا من جهة.

و من جهة أخرى، الغاية الأسمى لهذه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي توفير ضمان احترام أكبر لمبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات[1].

1.2- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية(حرية المنافسة)

1.2.2- الاطار القانوني للمبدأ

يقصد بهذا المبدأ إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنوع نشاط معين ترمي المصلحة المتعاقدة إلى إنجازه أن يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم، وحضر الممارسات و الأعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين مما يحرمهم من منافع المنافسة ، حيث أن تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية يعتبر من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاعة الطلب العمومي، فالمنافسة بما تثيره من تعدد في العروض تسمح للإدارة العمومية باستخدام الموارد المتاحة استخداما عقلانيا و رشيدا، ويضفي على طلباتها قدار من الشفافية[2].

وفي سبيل تفعيل مبدأ حرية الوصول الى الطلب العمومي الزم المرسوم الرئاسي 15-247 المصلحة المتعاقدة بضرورة توفير المعلومة وفتح باب المشاركة لكل من تتوافر فيه الشروط وذلك عن طريق الاعلان كونه يفتح مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الادارة ، كما يحول بين الادارة وبين انحيازها الى طائفة معينة من المواطنين[3].

([1]) – موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية https://marches-publics.gov.dz/programmesPrevisionnels.xhtml تاريخ الاطلاع 2023/2/11 الساعة التاسعة مساءا.

([2]) – تريعة نوارة ، حدود مبدأ حرية المنافسة في ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 313

([3]) – مانع عبد الحفيظ ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها ، مذكرة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2008/2007 ، ص 70

حيث نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ان : " يكون اللجوء الى الاشهار الصحفي الزاميا في الحالات التالية....."

2.2.2 تكريس المبدأ في البوابة الالكترونية

ما يدعم حرية المنافسة وسهولة والوصول الى الطلب العمومي في الصفقة العمومية الالكترونية اضافة المشرع الجزائري لاجراء اخر للاعلان يتعلق بتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية والتي تلزم المصالح المتعاقدة على وضع وثائق الدعوة للمنافسة في متناول المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، وذلك حسب جدول زمني محدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1]

وفي نفس السياق نصت المادة 15 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية على أنه " يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين".

الامر الذي له الاثر البالغ في زيادة عدد المتنافسين من الراغبين في التعاقد مع الادارة من مختلف انحاء العالم وفي تبسيط وتيسير اجراءات التعاقد ، وتطوير فعالية طرق التعاقد للحصول على المشتريات العمومية ومن ثم يصبح مبدا المنافسة ومبدا العلانية الذي يرتبط به أكثر فعالية واوسع نطاق في ظل التعامل عبر البوابة الالكترونية[2].

كم انه من شأن الإعلان للصفقة في البوابة ان يصل إلى علم المتعاقدين الاقتصاديين قبل نشره في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي لأن ذلك يتطلب وقت طويل لنشره، ومن هنا تظهر ميزة السرعة في التعاقد الإلكتروني في نشر الإعلانات في وقت وجيز، ويستطيع أي مهتم في هذا الميدان الإطلاع على هذه الإعلانات في أي وقت[3]..

وهو فعلا ما نجده على مستوى موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية حيث نجد ان ستيراتيجية رقمنة الصفقات العمومية اخذت منحى جيد بداية من سنة 2022 تجسدت في العديد من الاعلانات والدعوات الى المنافسة سواء في شكل طلب عروض او تراضي بعد الاستشارة او استشارات[4]..

بالتالي فان مبدا حرية الدخول الى المنافسة في ابرام الصفقة العمومية الالكترونية اصبح نطاقه متسعا يعطي فرصة لجميع المؤسسات سواء كانت صغيرة او متوسطة للاشتراك في العملية التي تطرحها الادارة وتقديم عروضها الامر الذي يدعم من خلاله هامش الافضلية[5].

([1])- المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(2) ماجد راغب الحلو ، العقد الاداري الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، القاهرة ، 2007 ،ص 68.

(3) والي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 156

([4]) – موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية https://marches-publics.gov.dz/programmesPrevisionnels.xhtml تاريخ الاطلاع 2023/2/11 الساعة التاسعة مساءا.

(5) مخاشف مصطفى ، مدى تاثير الوسائط الالكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية ، مجلة القانون لبعلم الجزائري والمقارن ، المجلد السابع ، العدد 02 ، نوفمبر 2021، ص 100.

كذلك تؤدي المنافسة في ظل البوابة الالكترونية الى اعطاء جهة الادارة فرصة اكبر عن طريق التفاوض السريع مع المتنافسين في اختيار افضل العروض من الناحية الفنية والمالية وتوفير الجهد والوقت والتكاليف تحقيقا للصالح العام[1].

2.2 مبدأي المساواة والشفافية

1.2.2 : الاطار القانوني للمبدأين

يقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين : " أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا"[2].

حيث يجب على المصلحة المتعاقدة معاملة جميع مقدمي العطاءات على قدم المساواة ، واعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط دون محاباة او انحياز لطرف نظري طرف اخر بحيث تكون المفاضلة بينهم على اساس الكفاءة الفنية والقدرة المالية على تحمل اعباء المشروع محل التعاقد فقط حتى نجسد مبدأ منافسة فعالة وفاعلة في تحقيق المصلحة العامة فالمساواة هي وسيلة لخدمة المنافسة[3].

الامر الذي اكدت عليه المادة 27 /4 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث اوجبت ان تعد شروط الانتقاء بالاستناد الى مواصفات تقنية مفصلة تعد على اساس مقاييس ومتطلبات وضيفية مع ضمان ان لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج او متعامل واحد.

وفي نفس السياق اوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 78 من نفس المرسوم على المصلحة المتعاقدة في اختيارها المتعامل المتعاقد ان تكون معايير الاختيار موضوعية او مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة[4].

و يقصد بالشفافية فهم ووضوح القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية أما في معرض الطلب العمومي فيتجلى مضمون مبدأ الشفافية في أن يتم التعاقد ما بين الشخص ، العمومي والمتعاملين المتعاقدين وفق إجراءات واضحة وفي متناول المترشحين إعداد العقد أو الصفقة بدء من المرحلة التحضيرية والتي يتم فيها تحديد الطلبات العمومية مباشرة أو عن طريق الدارسات إلى غاية مرحلة الختم[5].

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في عدة مواد من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية فبالرجوع الى المادة 61 منه نجدها اوجبت الاشهار الصحفي لطلب العروض بانواع والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء ، ، كما حددت المادة 62 البيانات التي يجب ان يحتويها اعلان طلب العروض ، وحددت المادة 65 كيفية نشر الاعلان ، كما الزم المصلحة المتعاقد

(1) محمود صابر توفيق اسماعيل ابو جبل ، ضوابط الاحتجاج بالعقد الاداري الالكتروني ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة اسيوط ، القاهرة ، 2019 ، ص 150.

([2]) – عمار عوابدي ، القانون الاداري ، الجزء الثاني ، النشاط الاداري ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ،ص205.

([3]) – بوسعدية رؤوف ، محمد امين بوالجدري ، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، ، العدد الخامس ، 2019 ،ص60.

([4]) – بوسعدية رؤوف ، محمد امين بوالجدري ، مرجع سابق ، ص60.

([5]) – تربعة نوارة ، مرجع سابق ، ص 319.

باعداد شروط الانتقاء والمشاركة والاحكام المتعلقة بالصفقة مسبقا في دفتر الشروط ، كما الزم المترشحين ان يدرجو ضمن ملف ترشحهم وثيقة التصريح بالنزاهة وذلك ضمن المادة 67 من نفس المرسوم[1].

وعلى مستوى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نصت المادة التاسعة منه على مبدأ الشفافية كاحد مبادئ الصفقة العمومية بالقول :" يجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية"[2].

وبالتالي فان مبدا المساواة والشفافية يمثلان ضمانا هاما لتحقيق المنفعة العامة فمبدأ المساواة والشفافية في ابرام الصفقة العمومية يكمل كل منهما الاخر حيث يمكن مبدأ الشفافية اتاحة المعلومات والمستندات والاجراءات المتعلقة بالصفقة محل العقد الاداري لجميع المتنافسين وتمكينهم من الاطلاع عليها على قدم المساواة وبناءا عللى ذلك يحقق مبدأ الشفافية في الاجراءات المساواة بين المتعاقدين ويوفر تكافؤ الفرص بينهم.[3].

وجدير بالذكر أن المبدأين يتخللهما مبدأ آخر لا يقل أهمية وهو مبدأ السرية في لبرام الصفقة العمومية والذي يعني ان تظل العروض المقدمة من المتنافسين مغلقة ومجهولة المحتوى لجهة الادارة ولبقية المتنافسين حتى ميعاد فتح الاظرفة بواسطة اللجنة المختصة بفتحها لذلك فان مبدأ السرية يتفاعل مع مبدأي المساواة والشفافية ليشكلوا ضمانة هامة لمنع اي تحايل او اتفاق جانبي يضر بالمصلحة العامة[4].

2.2.2 تكريس المبدأين في البوابة الالكترونية

في اطار البوابة الالكترونية للصفقات العمومية فان هذه المبادئ قد تأكدت أكثر من خلال النص عليها وتوفير البنى القانونية والتقنية لتحقيقها.

حيث انه دعما للشفافية في الاجراءات وضمان الاستعمال الحسن للمال العام فقد جاء في المادة الثالثة من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على انه تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية كما تضمن البوابة نشر الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية ، ونشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بالبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وكذا قوائم الصفقات العمومية المبرمة اثناء السنة المالية السابقة[5]. .

واما عن تجربة البوابة الالكترونية في مجال تكريس مبدأ الشفافية المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، فانه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع، في بداية كل سنة مالية، برنامجا تقديريا لمشاريع الصفقات العمومية التي سيتم الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، مشيرا إلى : موضوع مشروع الصفقة، أجال

(1) – بوسعدية رؤوف ، مرجع سابق ،ص 63 وما بعدها.

(2) – عمار بوضياف،، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الاول، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص 75.

(3) ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ،ص69.

(4) محمود صابر توفيق اسماعيل ابو جبل ، مرجع سابق، ص 152.

(5) عمراني مراد ، قرانة عادل ، النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد المجلد 06، العدد01 ، جوان 2021، ص 669.

التنفيذ ، طبيعة الخدمات ، طريقة الابرام ، إلخ.هذه المعلومات ، بغض النظر عن المعلومات التي تكتسي طابعا خاصا لا يمكن نشرها ، ستساعد في تحسين ظروف إعداد العروض ، وبروز الشركات الصغيرة ، وإفساح المجال للمنافسة ...سيعتمد هذا البرنامج التقديري على التقديرات الميزانياتية التي أعدتها المصلحة المتعاقدة والتي اعتمدتها الهيئة التداولية، أي تلك المحددة في الميزانية.يمكن الاطلاع على قائمة البرامج التقديرية حسب السنة ، و حسب المصلحة المتعاقدة[1]..

حيث يعد هذا المبدأ حتمية اساسية يجب على الادارة المتعاقدة ان تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية ، كما يعد هذا المبدأ الية من آليات الحكم الراشد[2].

وتحقيقا لمبدا المساواة تضمن البوابة الالكترونية نشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين ا الممنوعين او المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية ويتم ايضا نشر أسماء المؤسسات او تجمعات المؤسسات المستفيدة من الصفقات[3].

و ضمانا لمبدأ السرية في التعامل عبر البوابة الالكترونية وفي اطار سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية وسلامتها على مستواها فقد تم انشاء نظام معلوماتي آمن خاص بالصفقات العمومية الالكترونية يضمن حماية المعلومات والعطاءات وذلك عن طريق نظام ترميز الوثائق والتوقيع الالكتروني[4].

الخاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج انه يترتب على ابرام الصفقات العمومية في ظل نظام البوابة الالكترونية الارتقاء بمستوى اداء الخدمات الادارية والتي من شأنها تقريب الإدارة العمومية من المواطن والمتعاملين الاقتصاديين، وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة والوضوح الاداري والمساواة في التعاملات التي تقوم بها الإدارات العمومية ، وكذا وتخفيض النفقات والتكاليف و نشر جو من المنافسة المشروعة .

ولعل اهم التنائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الورقة البحثية :

- ان البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تشكل اداة لااستبدال الوسائط المادية بملفات إلكترونية وثورة تحول في ادارة المؤسسات العامة تندرج ضمن التوجه الحقيقي نحو رقمنة الاعمال الادارية وعصرنتها .
- ان البوابة الاكترونية تفتح ابوابا جديدة لحرية المنافسة وتعطي للادارة فرصا اكثر للحصول على افضل العروض من ختلف انحاء العالم .
- بالرغم من انشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وبالنظر للأهمية التي تكتسيها الا ان تفعيلها على ارض الواقع لم يرق الى المستوى المطلوب

([1]) – موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية https://marches-publics.gov.dz/programmesPrevisionnels.xhtml تاريخ الاطلاع 2023/2/11 الساعة التاسعة مساءا.

([2]) – عبود ميلود ، تيقاوي العربي ، مرجع سابق ، ص233.

(3) امين بن سعيد ، نادية عبد الرحيم ، الحكومة الالكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية – دراسة حالة البوابة الالكترونية الجزائرية للصفقات العمومية ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة الجزائر 03 ، المجلد 02 ، العدد 4 ، جوان 2015، ص68.

(4) المادة 07 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ..

- من شان تفعيل عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التاثير على المبادئ العامة التي تحكم ابرامها ،حيث سيصبح مبدأ حرية الدخول الى المنافسة ومبدأ العلانية و مبدأ الشفافية ومبدأ السرية أكثر فعالية و أوسع نطاقا في ظل البوابة الالكترونية.

اما بالنسبة للتوصيات المقترحة:

- لا مجال للحديث عن توجه المشرع الجزائري للتعاملات الادارية الالكترونية، ما لم تتوافر بنية تحتية قانونية متكاملة متناسقة لهذا التوجه لا سيما في المجلات ذات الصلة بالصفقات العمومية ، كالضمان الاجتماعي والتجارة الالكترونية والتصديق والتوقيع الالكترونيين ، اضافة الى توافر بنية تحتية رقمية مثل شبكات الاتصال القوية والمتطورة التي تكون قادرة على تأمين التواصل ونقل المعلومات بين الادارة والمتعاملين المتعاقدين، و بنية تحتية آمنة تضفي الثقة في التعامل عن طريق البوابة الالكترونية وتضمن سلامة المعاملات من الاختراق والقرصنة الامر الذي سينعكس لا محالة على مبادئ إبرام للصفقة العمومية.

- يحتاج تفعيل الخدمة الالكترونية بشكل تام الى بذل جهد كبير سواء من حيث الانفتاح على التكنولوجيا العالمية و الاستفادة. من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال ، او بتأهيل العنصر البشري (من خلال القضاء على الأمية الالكترونية) وحثه على ضرورة اللجوء الى التعاقد عبر البوابة الالكترونية لما توفره من مزايا تتعلق خاصة بضمان احترام أكبر لمبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات..

قائمة المراجع:

1- القوانين

- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى) ، ج.ر عدد 58.
- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، رقم 50..
- القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية الجريدة الرسمية رقم 21.

2-الكتب:

- ماجد راغب الحلو ، العقد الاداري الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، القاهرة ، 2007 ،
- عمار عوابدي ، القانون الاداري ، الجزء الثاني ، النشاط الاداري ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.
- عمار بوضياف،، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015، القسم الاول، جسور للنشر والتوزيع، 2017،

3-المجلات:

- اقوجيل نبيلة ، دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السادس ، العدد الاول ، 2022..

- والي عبد اللطيف ، دندن جمال الدين ، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية ، مجلة الغلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الاول ، المجلد الرابع ، مارس 2019.

- ودان بو عبد الله ، مركان محمد البشير ، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين افضل للخدمة العمومية في اطار الادارة الالكترونية . ،مجلة المالية والاسواق، المجلد 2 ، العدد 2، 2015 ،

- هشام مسعودي ، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021.

- بن عودة صليحة ، اهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، مجلد 01 ، العدد 02 ، 2016.

- تريعة نوارة ، حدود مبدأ حرية المنافسة في ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2021.

- مخاشف مصطفى ، مدى تاثير الوسائط الالكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية ، مجلة القانون لبعلم الجزائري والمقارن ، المجلد السابع ، العدد 02 ، نوفمبر 2021،.

- بوسعدية رؤوف ، محمد امين بوالجدري ، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، ، العدد الخامس ، 2019 ،

- عمراني مراد ، قرانة عادل ، النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد01 ، جوان 2021..

- امين بن سعيد ، نادية عبد الرحيم ، الحكومة الالكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية – دراسة حالة البوابة الالكترونية الجزائرية للصفقات العمومية ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة الجزائر 03 ، المجلد 02 ، العدد 4 ، جوان 2015،

4- المذكرات والاطروحات:

- مانع عبد الحفيظ ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2008/2007.

- محمود صابر توفيق اسماعيل ابو جبل ، ضوابط الاحتجاج بالعقد الاداري الالكتروني ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ،جامعة اسيوط ، القاهرة ، 2019 .

5- المو اقع الالكترونية

- موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية https://marches-publics.gov.dz/programmesPrevisionnels.xhtml